

[47 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان -فقه- مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الرابعة والسبعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اهلا وسهلا - 00:00:20

مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام الى هذا الدرس الجديد من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب

الحديث. للإمام ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان

الفوزان. عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:40

او عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء. فاهلا وسهلا ومرحبا بمعالي الشيخ. حياكم الله

وبارك فيكم حياكم الله معالي الشيخ نستأنف ما توقفنا عنده في باب صفة الصلاة اذ قال رحمه الله تعالى وله عن ابي هريرة مرفوعا -

00:01:00

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء يعني الصلاة اذا ناب الامام شيء - 00:01:20

في قراءة القرآن او انه نقص من الصلاة او زاد فانه ينبهونه الرجال ينبهونه بالتسبيح ان يقولوا سبحان الله سبحان الله حتى يتنبه

واما النساء فلان اصواتهن فاتنة فانه لا تتكلم - 00:01:45

وانما تصفق بكفها على الكف الاخرى هذا فيه دليل على ان التصفيق خاص بالنساء الذين يصفقون الان في وفي المجالس من

الرجال يتشبهون بالنساء لان لان التصفيق من خصائصهن كما في هذا الحديث. نعم - 00:02:09

ولمسلم عن ابي الدرداء قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان العنك بلعنة الله ثلاثة نعم عرض له الشيطان وهو يصلي صلاة

الكسوف لاصحابه فقبضه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى سال لعابه - 00:02:35

لعنه الله وقال العنك قال له العنك بلعنة الله لان الله لعن الشيطان نعم وقوله اعوذ بالله منك واستعاذ بالله من الشيطان في صلاة

الكسوف نعم فدل هذا على ان الاستعاذة بالله من الشيطان - 00:02:58

ان في الصلاة انه لا بأس به. نعم. وقوله لعثمان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثة قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني

اذا عرض الشيطان للانسان ووسوس له - 00:03:23

في صلاته فانه يتفل عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان فيذهب عنه الشيطان بذلك ولا يؤثر ولا يشوش عليه في صلاته. نعم.

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ - 00:03:42

وفي صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويح او ويل لاهل النار نعم هذا فيه دليل على الاستعاذة من

النار اذا مر ذكرها او مر ذكر العذاب - 00:04:07

فانه يستعيذ وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا في صلاة الليل اذا مر بآية فيها وعيد وقف واستعاذ واذا مر بآية فيها وعد

وقف وسأل فهذا في صلاة النافلة - 00:04:27

وبعض العلماء وبعض العلماء قالوا يجوز أيضا في الفريضة لأن ما جاز في النافلة جاز بالفريضة نعم. وعن عائشة كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام. فكان يقرأ سورة - 00:04:45

وال عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية بها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه ولا في صلاة الليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:05:02

إذا مر بآية فيها وعيد تعوذ بالله وإذا مر بآية فيها وعد وفيها آ ذكر الجنة فإنه يسأل الله عز وجل هذا في النافلة قالوا وما جاز في النافلة؟ جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على الخصوصية. نعم - 00:05:22

وعن موسى ابن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ آية ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانه فبلى فسأله عن ذلك. فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:43

لم نعم وهذا من ما يجوز في الصلاة أنه إذا قرأ آية ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟ قال سبحانه اللهم فبلى ففيه دليل على استحباب أن يقول الإنسان ذلك في الصلاة عند قراءة - 00:06:03

هذه الآية نعم وعن عوف بن مالك قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستأذنت وتوضأ ثم قام فصلى بدأ فاستفتح من البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل. ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ - 00:06:24

ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه. يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء عظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده. سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة ثم فعل مثل ذلك - 00:06:47

كان صلى الله عليه وسلم يطيل القيام في صلاة الليل كان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعتين عليه الصلاة والسلام وهذه قراءة طويلة أكثر من خمسة أجزاء فاه هذا فيه دليل على استحباب طول تطويل قيام - 00:07:14

الليل وفيه دليل على ما أراد المصنف أن الدعاء في الصلاة إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية تخويف استعاذ نعم ولهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة - 00:07:43

نهى عن الخصر في الصلاة يعني وضع اليد على الخصرة لأن هذا فيه تشبه لأن هذا فيه تشبه باليهود نعم. وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده - 00:08:06

نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده. بل يجعل يديه مبسوطتين فوق فخذه وفي التشهد يقبض الخنصر والبصر وآاه ويحلق ويشير بالسبابة إلى التوحيد - 00:08:27

يحلق الخنصر يقبض الخنصر والبصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة يشير بالسبابة إلى التوحيد. إشارة إلى التوحيد. نعم وفي لفظ نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. معتمد على يده بل يجلس أما - 00:08:51

أن يكون مفترشا وأما أن يكون متوركا نعم وله عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ هذا عمودا في مصلاه يعتمد عليه - 00:09:21

نعم هذا دليل على أنه يجوز أن يعتمد المصلي على عصا ونحوه مما يساعده على القيام وعلى الوقوف نعم. وله ما عم يقبض أن كنت فاعلا فواحدة قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد. نعم هذا تسوية التراب يمسح التراب - 00:09:40

إذا أراد أن يسجد عليه وهذا منه في الصلاة إلا للحاجة ولا يكثر منه أيضا واحدة لأنه تكفي في تسوية التراب. نعم وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا - 00:10:02

امسح الحصى نعم هذا فيه النهي عن مسح التراب الذي يسجد عليه وتعليل ذلك أن الرحمة رحمة الله سبحانه وتعالى تواجهه. يعني فلا يزيلها بمسحه ففيه أن أنه لا يكثر من مسح التراب - 00:10:26

أن كان هناك حاجة لتسوية التراب فمرت واحدة. نعم. ولأحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال سألت عن مسح الحصى فقال واحدة أودع. نعم هذا كالذي سبق أنه يترك مسح الحصى الذي يسجد عليه التراب - 00:10:48

الذي يسجد عليه الا اذا كان هناك ما يؤذيه من حسن او شوك فانه يمسحه مرة واحدة. نعم. وللبخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [00:11:10](#)

نعم الالتفات بالرقبة والرأس مكروه في الصلاة ولا هو اختلاس يختلسه الشيطان سرقة يعني سرقة يسرقها الشيطان من صلاة الانسان المسلم يصلي ولا يلتفت وانما يعتمد على مواجهة القبلة لان الله جل وعلا ينصب وجهه قبل وجه المصلي كما في الحديث فلا يعرض عنه ويلتفت - [00:11:33](#)

يمينا او شمالا قال العلماء يكره الالتفات في الصلاة. نعم وعند الترمذي عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة - [00:12:06](#)

فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة نعم هذا مثل الحديث الذي قبله ينهى عن الالتفات الرأس والرقبة في الصلاة وان كان لابد فمرة واحدة اودعت ما في الحديث الذي سبق - [00:12:26](#)

نعم وهذا يؤيد ما سبق. نعم. وعن ابي ذر مرفوعا لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه نعم اذا الله جل وعلا ينصب وجهه قبل وجه المصلي - [00:12:47](#)

لان المصلي يخاطب ربه عز وجل فلا يلتفت عنه يمينة ولا يسرى. هذا من سوء الادب مع الله سبحانه وتعالى نعم وعن سهل قال ثوب بالصلاة. قال ثوب بالصلاة. يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله - [00:13:07](#)

الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب هذا في غزوة من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخشى ان يأتيهم العدو من هذا الشعب فكان صلى الله عليه وسلم يلتفت - [00:13:29](#)

الى الشعب من باب الحراسة اه الحذر من من مباغطة العدو فهذا فيه دليل على ان الالتفات اليسير في الصلاة لحاجة انه لا بأس به. نعم. رواه ابو داود وقال - [00:13:48](#)

فارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس نعم وللنسائي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا تلوي عنقه خلف ظهره - [00:14:05](#)

نعم لا يبالغ في الالتفات التفت اليسير لا يضر نعم. وعن عبد الله ابن عباس انه رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوف من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي؟ فقال اني سمعت رسول الله - [00:14:23](#)

الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف نعم هذا فيه النهي عن الالتفات في الصلاة وان المسلم يصمد بوجهه الى القبلة ولا يلتفت نعم. ولاحمد وغيره عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي - [00:14:46](#)

رجل ورأسه معقوف نعم يعني يلتفت نعم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسوديين في الصلاة العقرب والحية نعم هذا فيه دليل على ان قتل ما يؤذي ويخاب منك الحية - [00:15:12](#)

والعقرب في الصلاة انه جائز دفعا لشرها نفعا لشرها ولو ادى هذا الى ان يأخذ حصة او او يلتفت لاجل قتلها هذا لا يضر لانه لحاجة نعم احسن الله اليكم معالي الشيخ وضاعف مثوبتكم الى هنا نأتي واياكم ايها الكرام الى ختام هذا الدرس من دروس شرح كتاب الحديث شاكرين ومقدرين لمعالي الشيخ صالح بن فوزان - [00:15:34](#)

وزان هذا العرض والبيان نلتقي واياكم في الدرس القادم ان شاء الله وانتم على خير - [00:16:04](#)